قراءة في مدى كفاية صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

Reading the Adequacy of Penal Protection Forms of the Waqf Property

لوز عواطف[1]

[1] جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 01، (الجزائر). *aouatef.louze@umc.edu.dz*

تاريخ الإستلام: 2019.08.05 تاريخ القبول: 2019.09.08 تاريخ النشر: 2019.09.30

ملخص

يتميز الوقف بطبيعة خاصة جعلته الحلقة الأضعف بين أنواع الممتلكات ، ما يجعله عرضة للاعتداء و الإهمال، و تلك اعتبارات تستدعي خصوصية في حمايته بتجريم أي اعتداء عليه ، تحقيقا لديمومة الانتفاع به و استمرارية وجوده ، لكن بتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة خلصنا أن صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية لا تعدو كونها في سياق الجرائم المرتبطة بالملكية عموما ، فلم يفرد لها المشرع أية خصوصية تتماشى و طبيعتها ، و من ثمة لم تكن كافية في حمايتها .

الكلمات المفتاحية : *الحماية الجزائية ، الأملاك الوقفية ، العقار ، المنقول .*

.

Abstract

The Waqf is characterized by a special nature that made it the weakest link among all types of property and thus became subject to abuse and neglect. These considerations require special feature in protecting it by criminalizing any aggression against it, in order to perpetuate its use and its continuity. Nevertheless, we concluded through the analysis of relevant legislative texts, that the forms of penal protection of Waqf property is just included in the context of property-related crimes in general, and that the legislator has not defined any specificity consistent with its nature, and thus has not been sufficient to protect it.

Keywords: *Penal protection, Waqf property, property, movable.*

[1] **المؤلف المرسل**: لوز عواطف، **الإيميل**: *aouatef.louze@umc.edu.dz*

مقدمة

يعد الوقف أحد مظاهر الرقي الحضاري ، و له بهذا الوصف أبعاد اقتصادية و اجتماعية و مالية ، فهو إن أُحسن استغلاله يشكل موارد مالية لا يستهان بها ، تساهم في تخفيف العبء عن الدولة بتقديمه لمختلف الخدمات الصحية و التعليمية و الدينية ، و ما كان الوقف ليقوم بدوره هذا لولا وجود آليات قانونية تسعى إلى حمايته بغية تحقيق الاستمرارية في الانتفاع به على الوجه الذي أريد له .

و لعل أكثر مراتب الحماية القانونية نجاعة هي الحماية الجزائية بواسطة قانون العقوبات و القوانين المكلمة له ، باعتبارها موجهة لحماية مصالح بلغت حدا معتبرا من الأهمية ، بتقرير جزاءات عن المساس بها ، تحقق عن طريقها الردع بنوعيه العام و الخاص ، و تسبغ بذلك أقصى درجات الحماية على تلك المصالح .

و قد أقر المشرع على العموم حماية جزائية للملكية الخاصة و الممتلكات الوطنية بتجريم بعض التصرفات التي من شأنها المساس بها في صلبه ، لكن الممتلكات الوقفية تتميز بخصوصيات فهي مستهدفة بالقدر الذي يُظهر فيه القائم على حفظها تهاونا كونها ليست ملكا لأحد ، و من الممكن أن تُستهدف من طرف القائم على إدارته في حد ذاته ، و بالتالي كان من اللازم أن تُخصّ بأحكام جزائية أكثر صرامة مقارنة ببقية أنواع الأملاك العقارية ، و هنا يثور التساؤل عن توجه المشرع الجزائي الجزائري من خلال صور الحماية الجزائية للممتلكات هل يضمن حماية كافية و فعالة للممتلكات الوقفية بالنظر إلى خصوصيتها ، من خلال طرح الإشكالية التالية :

ما مدى كفاية صور الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له لضمان حماية الأملاك الوقفية بالنظر إلى خصوصيتها ؟

نجيب على هذه الإشكالية من خلال تحليل كافة النصوص الجزائية التي تطبق إثر الاعتداء على أملاك وقفية ثم تركيبها في سياقين يشكلان محوري الدراسة ، نخصص المحور الأول لصور الحماية الجزائية للوقف بالنظر إلى طبيعة الاعتداء و الملكية المعتدى عليها ، أما المحور الثاني فنتناول فيه صور الحماية الجزائية للوقف بالنظر إلى الشخص المعتدي .

المحور الأول : صور الحماية الجزائية للوقف بالنظر إلى طبيعة الاعتداء و الملكية المعتدى عليها

من خلال استقراء النصوص القانونية الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري بموجب دستور 1989 هو أول من اعترف باستقلالية الملكية الوقفية عن بقية أنواع الملكية[1] ، و تأسيسا على هذا النص توالت النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوقفية من حيث تسييره و استثماره ، و في سياقها أقرت أحكاما تتعلق بحمايتها سواء مدنيا أو إداريا أو جزائيا .

و المطلع على قانون الأوقاف 10/91[2] المعدل و المتمم يجد أن المشرع الجزائري أقر حماية جزائية للأملاك الوقفية عن طريق تجريم بعض التصرفات التي تحول دون استمرارية وجود الوقف بهذه الصفة، و بالتالي عدم تحقيق وظيفته الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية و التمويلية ،فقد أقرت المادة 23 منه على عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها ، في حين

نصت المادة 36 منه على أنه : " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائق أو مستندات أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات ." و بالتالي فإن قانون الأوقاف لا يجرم في حد ذاته هذه التصرفات بدليل أنها لم تُدرج ضمن فصل خاص بأحكام جزائية كما هو الشأن عادةً ، و إنما أحال التجريم إلى قانون العقوبات إنْ من حيث تحديد أركان الجرائم أو من حيث تحديد العقوبات .

و يشكل ، بموجب المادة 36 ، استغلال الملك الوقفي بطريقة تدليسية أو مستترة جرائم تتعدد في قانون العقوبات بتعدد شكل ذلك الاستغلال أو التعدي و الذي يختلف باختلاف نوع الملكية المعتدى عليها بين الأملاك العقارية و الأملاك المنقولة .

أولا : الجرائم المرتبطة بالملكية الوقفية العقارية

الأصل أن الاعتداء على الملكية العقارية يخول لصاحب العقار اللجوء إلى القضاء المدني لرد ذلك الاعتداء مع التعويض ، و بالتالي يعد تجريم التعدي على الملكية العقارية بموجب قانون العقوبات استثناء من هذه القاعدة ، و لا تخرج الممتلكات العقارية الوقفية ،التي تشكل الحيز المهم في الممتلكات الوقفية ،عن ذلك باعتبارها نوعا مستقلا عن بقية الأنواع بموجب نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري [iii]، فقد جرم المشرع الجزائي بموجب قانون العقوبات كافة صور المساس بالملكية العقارية الوقفية بإحالة من المادة 36 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

1 - جريمة التعدي على الملكية الوقفية العقارية :

أورد المشرع الجزائري الحماية الجزائية للملكية العقارية من جريمة التعدي ضمن الفصل الثالث المتعلق بالجرائم ضد الأموال ، من قانون العقوبات ، بموجب المادة 386 التي تنص على أنه :"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير و ذلك خلسة أو بطريق التدليس .

و إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد بالعنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ."

إن هذا النص الوارد في قانون العقوبات يمكن تطبيقه على الملكية العقارية الوقفية من منطلقين : **الأول**: أن هذا النص لم يحصر نوعا معينا من المملتكات محل الحماية الجزائية (عاما أو خاصا أو وقفيا) و بالتالي تدخل في إطاره حماية العقار الوقفي ، و **الثاني**: يرتكز على إحالة نص المادة 36 من قانون الأوقاف إلى تطبيق النصوص العامة ، خاصة إذا لاحظنا أن هذه المادة استخدمت تقريبا نفس العبارات الواردة في قانون العقوبات عندما وصفت استغلال العقار الوقفي محل التجريم بالمستتر و التدليسي مقارنة بنص المادة 386 من قانون العقوبات التي استخدمت مصطلحي "الخلسة" و "بطريق التدليس"، و تلك أحد عناصر الركن المادي للجريمة.

فتقوم جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية متى توافرت أركان الجريمة الثلاث[iv] ، و أهمها الركن المادي الذي يتكون من العناصر التالية [v] :

- **انتزاع عقار مملوك للغير** : و يدخل ضمنها الأملاك الوقفية باعتبارها نوعا مستقلا ، كما تقوم الجريمة في حق أي شخص يقوم باستغلال ذلك العقار بطريقة مستترة أو تدليسية .

- **أن يكون هذا الانتزاع خلسة أو بطريق التدليس** : و يلاحظ أن المشرع لم يعرف هنا ما المقصود بالخلسة و التدليس و قد تكفل الاجتهاد القضائي بذلك ، و الذي يعني إعادة شغل ملكية الغير بعد إخلائها و هذا بعد أن تتم معاينة ذلك من طرف محضر الخروج من طرف العون المكلف بالتنفيذ [vi].

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه باستقراء نص المادة 386 سالفة الذكر و خاصة صياغتها بالنص الفرنسي ، و جملة قرارات المحكمة العليا الصادرة بذات الشأن ، نجد أن مقصود النص هو حماية حيازة الغير كذلك و ليس حماية الملكية فقط .

في هذا الصدد يمكن أن تكون الحيازة ، و التي لا تمارس إلا في إطار دفع[vii] ، فتكون محل دفع أمام القاضي الجزائي ، و الأصل أن يتم إعمال قرار المحكمة العليا رقم 279 سالف الذكر باعتبار هذه المسألة من المسائل الفرعية التي تخرج عن اختصاص القاضي الجزائي ، إلا أن خصوصية العقارات الوقفية تسوقنا إلى طرح آخر في هذا الصدد، ذلك أن العقارات الوقفية غير قابلة لاكتسابها عن طريق الحيازة و بالتالي لا مجال للدفع هنا بالحيازة ، و متى تم الدفع بها فإن الأمر هنا يتعلق بمسألة أولية تدخل في اختصاص القاضي الجزائي تتعلق بتطبيق نص المادة 3 من القانون 02/07[viii] المتضمن إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري ، إذ نصت صراحة على استبعاد الأملاك الوقفية، شأنها شأن الأملاك الوطنية ، من تطبيق أحكام التقادم المكسب .

2 - جرائم التعدي على أماكن العبادة :

حسب نص المادة 8 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ، فإن أماكن العبادة تعد من الأملاك الوقفية العامة العقارية التي تمارس فيها الشعائر الدينية و أهمها المسجد ، إذ تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 377/13[ix] المتضمن القانون الأساسي للمسجد على أنه : " المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا و المسؤولة عن حرمته و تسييره و استقلاليته في أداء رسالته و تجسيد وظائفه ."

و قد نص قانون العقوبات على جملة من الجرائم التي تشكل صور الحماية الجزائية لهذه المؤسسة الوقفية ، إذ تتعدد الجرائم بتعدد الفعل المادي الذي اعتبره المشرع اعتداء ، و باستقراء نصوص قانون العقوبات يمكن حصر صور التعدي على أماكن العبادة في ما يلي :

أ - جريمة تخريب المسجد و تدنيسه و المنصوص عليها بموجب المادة 160 مكرر 03 .

ب - جريمة إحراق المسجد أو تفجيره و المنصوص عليها في المواد 1/396 و 400 .

ج - جريمة عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها و المنصوص عليها بموجب المادة 87 مكرر /6 .

د - جريمة مخالفة النظام في المسجد و نصت عليها المادة 87 مكرر 1/10 .

هـ - جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة المنصوص عليها بموجب المادة 87 مكرر 2/10 .

و بالتالي فقد حصر المشرع الجزائري بموجب هذه النصوص جميع التصرفات التي تطال أماكن العبادة التي تعد أملاكا وقفية عقارية ، سواء بالهدم أو التخريب أو التدنيس ، و التي تدخل في إطارها جريمة انتهاك حرمة المقابر بموجب المواد 150 إلى 152 من قانون العقوبات ، و رصد لها جزاءات مقابلة .

3 - جريمة تخريب الأملاك الوقفية العقارية :

نص المشرع الجزائري على صور هذه الجريمة بموجب نصوص المواد من 395 إلى 407 من قانون العقوبات، إذ نص على تجريم التخريب سواء كان كليا أو جزئيا ، و قد جاءت صور هذه الجريمة في معظمها تتعلق بعقارات ، و تعددت تلك الصور بتعدد أفعال السلوك الإجرامي ، إذ نصت المادة 400 و المادة 406 مكرر و المادة 407 على التخريب بمفهومه الضيق في حين تكلمت المواد 395 إلى 399 على وضع النار عمدا في العقارات المنصوص عليها ، كما نصت المادة 401 و المادة 406 على الهدم كصورة أخرى للتخريب ، في حين نصت المادة 402 على وضع متفجرات ، و كلها تشكل عناصر الركن المادي لصور جرائم التخريب.

و بالنسبة للعقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم فإنها تختلف باختلاف درجة التخريب و نوعية الملك المخرب و نتائج التخريب ، حيث يُعاقب عن التخريب الكلي من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو ما يندرج في هذا المفهوم بالسجن المؤبد إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن ، أما إذا كانت غير مسكونة أو معدة للسكن فيعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة .

أما إذا كان التخريب جزئيا فقد نصت المادة 406 مكرر على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من 500 إلى 5000 دج . و هكذا تتدرج العقوبات بتدرج خطورة الأفعال على الممتلكات العقارية.

ثانيا : الجرائم المرتبطة بالأملاك الوقفية المنقولة

لم يحصر المشرع الجزائري سواء بموجب المادة 36 من قانون الأوقاف أو بموجب قانون العقوبات محل الحماية الجزائية بالعقار فقط ، و إنما مدّها لتشمل كافة أنواع الممتلكات مهما كانت طبيعتها و أهمها الأملاك المنقولة، بل إن المتفحّص للأحكام الجزائية يجد أن المشرع أولى أهمية أكبر لحماية الممتلكات المنقولة بأن شدد العقوبات التي تطال المعتدي عليها ، و ذلك قد يكون مرده إلى سهولة الاعتداء على الأموال المنقولة بالمقارنة بالعقارات التي تتميز بالثبات و الاستقرار ، و الأموال الوقفية المنقولة لا تخرج عن هذا الطرح ، إذ خص لها المشرع في إطار حمايته للأملاك المنقولة عموما حماية جزائية عن طريق تجريم العديد من التصرفات التي تطالها .

1 - جريمة سرقة الأملاك الوقفية المنقولة :

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات جريمة السرقة من خلال أركانها بنصها على أنها : "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " ، و بذلك يتشكل الركن المادي لجريمة السرقة من عنصرين :

- **فعل الاختلاس** : و يعني الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه ، و من ثم يقوم هو الآخر على عنصرين : الأول : هو فعل لاختلاس الذي ينصب على شيء في حوزة المتصرف ، و الثاني : عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل .

- **محل الجريمة** : و يتمثل في شيء منقول مملوك للغير وقت السرقة ، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها ، كما لا أهمية لشكل و نوع و طبيعة المال محل السرقة فكل الأشياء المادية القابلة للانتقال من يد لأخرى تكون محلا للسرقة [x].

و يلاحظ في هذا السياق أن جريمة سرقة الأملاك الوقفية المنقولة لا يمكن أن تقوم في حق ناظر الوقف من منطلق كونه موظفا عموميا و بالتالي فإن ذات العناصر المكونة للركن المادي لجريمة السرقة إن قامت في حقه فهي تشكل جرائم أخرى بتكييف جزائي آخر ، سيتم التطرق إليها فيما يلي من البحث .

نسجل في هذا السياق أنه في الجزائر توجد العديد من الأملاك الوقفية المصنفة ضمن الموروث الثقافي المحمي بقوانين وطنية و أخرى دولية ، و مثال ذلك الأملاك الوقفية الموجودة في القصبة بالجزائر العاصمة ، حيث أقر المشرع للجرائم الواقعة على مثل هذه الأملاك عقوبات تضمنها قانون حماية التراث الثقافي 04/98 و كذا عقوبات جزائية ضمن قانون العقوبات مثالها المادة 350 مكرر 1 منه التي تنص على أنه :" يعاقب بلاحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200000 إلى 1000000 كل من حاول سرقة ممتلك ثقافي محمي أو معرف ."[xi]

و تتعدد وصف جريمة السرقة بين الجنحة و الجنحة المشددة و الجناية ، حسب الأفعال و ظروف التشديد المقترنة بها ، و التي عدد المشرع أحكامها من خلال المواد 350 إلى 371 من قانون العقوبات .

إذ يلاحظ تدرج العقوبات فيها تبعا لتدرجها في التكييف و الظروف المحيطة من حيث التشديد و التخفيف ، فقد أقر عقوبات أصلية تنطلق من ستة أشهر حبس إلى 5 سنوات في السرقة البسيطة لتصل في بعض الجرائم إلى السجن لمدة عشرين سنة أو المؤبد أحيانا ، كما أقر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ، و العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

2 - جريمة تخريب الممتكات الوقفية المنقولة :

من قبيل الاعتداء على الأملاك الوقفية المنقولة و التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، تخريب العين الوقفية سواء كليا أو جزئيا ، و هي الأفعال المنصوص عليها بموجب نصوص المواد من 395 إلى 407 من قانون العقوبات و هي ذات النصوص التي تجرم تخريب الممتلكات العقارية إذ جمعت بين حماية العقارات و المنقولات ، و تخضع معظمها لنفس العقوبات المقررة لجرائم تخريب العقارات .

و مثالها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 395 بقولها : " ... و تطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص و لكن تدخل ضمن قطار يستعمله الأشخاص."

و كذا ما نصت عليه المادة 396 بقولها : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له :

- ... مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص .
- غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات.
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم .
- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص ."

و بتحليل هذه النصوص نجد أن المشرع لم يفرق بالنسبة للتجريم و العقوبة بين أفعال التخريب المرتبطة بالعقارات و المنقولات إذ تخضع لذات الأحكام سواء فيما تعلق بالتخريب الكلي أو الجزئي .

3 - جريمة الإساءة إلى المصحف الشريف الوقفي :

المصحف الشريف من أهم المنقولات التي يتم تحبيسها لخدمة القرآن الكريم و عمارة المساجد ، و هي من المقدسات التي أقر لها المشرع حماية جزائية خاصة ، إذ نصت المادة 160 من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، كل من قام عمدا و علانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف ، أو تدنيس المصحف الشريف ."

من تحليل هذه المادة تستخلص أربع صور للركن المادي لجريمة الإساءة إلى المصحف الشريف :

أ - التخريب : و هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمصحف سواء كان كليا أو جزئيا ، بحيث يؤثر الفعل على أداء الغرض منه ، و مثال ذلك حرق المصحف أو تمزيقه .

ب - التشويه : يعني الإضرار بالمصحف الشريف بالإساءة إلى مظهره ، كالتشطيب على كلماته و آياته .

ج - الإتلاف : يقترب من مفهوم التخريب ، إلا أن الإتلاف ينقص فقط من صلاحيته للاستعمال ، كتمزيق بعض صفحاته أو نزع فهارسه أو قطع دفتيه .

د - التدنيس : و يتحقق بإظهار الازدراء نحو المصحف الشريف ، و هو كل فعل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمصحف.

و تتحقق جريمة الإساءة بتحقق أحد هذه الصور على أن يكون الفعل علانيا و منصبا على المصحف الشريف أي القرآن الكريم فقط .

و بذلك يكون قانون الأوقاف بإحالته إلى قانون العقوبات تجريم كافة الاعتداءات التي قد تقع على الملك الوقفي ، و هو إن كان يُعاب عليه عدم تخصيص أحكام جزائية خاصة بالوقف نظرا لخصوصية أحكامه، إلا أن

تلك الإحالة حركة تشريعية ذكية، ذلك أن قانون العقوبات باعتباره التشريع الجزائي الأصل ملمّ بجل التصرفات التي من شأنها أن تشكل اعتداء على كافة أصناف الممتلكات و الوقف واحد منها مما يشكل حصنا على التعدي عليها تحت أي غطاء ، لكن الاعتبارات التي تقوم عليها خصوصية طبيعة الأملاك الوقفية كان لزاما أخذها بعين الاعتبار عند صياغة صور الجريمة أو على الأقل العقوبات المقررة سواء بالتشديد أو بإيراد أحكام خاصة لظروف التخفيف عندما يتعلق الأمر بأملاك وقفية ، و هو ما أغفله المشرع الجزائري .

المحور الثاني : صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية بالنظر إلى طبيعة الشخص المعتدي

إن خصوصية الحماية الجزائية للأملاك الوقفية تتجلى في كون تلك الأملاك محمية من الكافة ، على عكس بقية أصناف الملكية ، إذ لا يتصور أن تقوم جريمة التعدي على الملكية العقارية من طرف مالك العقار أو أن تقوم جريمة السرقة في حق مالك المال المنقول ، في حين تقوم تلك الجرائم في حق أطراف الوقف على حد سواء مع الغير ، و نفرق هنا بين المعتدي على الملك الوقفي الذي يعدّ أحد أطراف الخصومة الجزائية ، و يحمل صفة المتهم ، سواء كان من أطراف الوقف أو من الغير الأجنبي أو ناظر الوقف ، و بين أطراف هذه الخصومة ، و التي تكون فيها النيابة العامة طرفا أصيلا فيها تحرك و تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع ضد هذا المتهم ، في حين يمكن لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلة في مديرية الشؤون الدينية التي يقع في دائرة اختصاصها الملك الوقفي ، أن تتأسس كطرف مدني أمام القضاء ، مع ملاحظة أن للوقف ممثل قانوني يمثله أمام القضاء نظرا لتمتعه بالشخصية المعنوية .

و الإشكال المطروح في هذا الصدد ، هل تنطبق الجرائم التي تم بيانها في المحور الأول مهما كان الشخص الذي اعتدى على الملك الوقفي أم أن إثارة هذه المسألة من شأنها أن تُظهر جرائم أخرى ترتبط بشخص المعتدي و لا ترتبط مباشرة بالاعتداء على الملك الوقفي حسب ما تم بيانه ؟

أولا : حماية الأملاك الوقفية من اعتداء طرفي الوقف

الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتباريين ، مع الإشارة إلى أنه ذو طابع مؤسساتي يتمتع بالشخصية المعنوية[xii] و الاستقلال المالي[xiii] ، و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها حسب نص المادة 05 من القانون 10/91 ، و بالتالي فإن الوقف يُحمى حتى من أطراف الوقف و ليس من الغير فقط .

1 - حماية الأملاك الوقفية من اعتداء الواقف :

الواقف هو الشخص القانوني الذي يمنحه القانون حق التصرف بالوقف ، و يشترط فيه أن يكون له أهلية كاملة للتبرع و التي تتحقق بتوافر شروط صحة أربع : تتعلق بالحرية و البلوغ أو الرشد و كذا العقل ، و لكن مع توافر هذه الشروط قد لا يكون الوقف ساري النفاذ بسبب عارض في الواقف لذا لزم أن تنعدم الصفات العارضة في الواقف و هي ما يعبر عنها بشروط النفاذ[xiv].

و قد أقر المشرع الجزائري ، اقتداء بالمشرع الفرنسي ، حماية جزائية للوقف من اعتداء الواقف نفسه ، إذ بمجرد أن يقف الواقف بعقد رسمي تنتقل الملكية إلى ناظر الوقف بصفته ممثلا لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

[xv] ، إذ تنص المادة 17 من قانون الأوقاف على أنه : " إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف و يؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف و شروطه " ، بحيث لا يجوز له التصرف في الملك الوقفي بعد ذلك و إلا كان ذلك التصرف اعتداء على المال الوقفي، و يأخذ اعتداء الواقف على الملك الوقفي نفس صور جرائم الاعتداء على العقارات أو المنقولات (و التي تم بيانها في المحور الأول من الدراسة) ، إذ لا خصوصية لاعتداء الواقف لأنه أصبح شأنه شأن الغير بالنسبة للملك الوقفي .

2 - حماية الأملاك الوقفية من اعتداء الموقوف عليه :

الموقوف عليه هو كل من يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة بمقتضى الوقف ، و قد يكون الموقوف هو الواقف ذاته و هو ما يسمى بالوقف على النفس[xvi] ، كما قد يكون جهة أخرى مستفيدة من الوقف و التي يراد تحقيق كفايتها و سد حاجاتها من خلال ريع الوقف و أرباحه [xvii].

و الموقوف عليه له الحق في استغلال الوقف و أخذ الغلة دون عين الوقف ، و حتى ذلك الاستغلال مقيد و مرهون بطبيعة العين الموقوفة فمن وقف عليه للسكنى كان له الاستغلال و من ثمة فإن مجرد تجاوز ذلك الاستغلال يعد اعتداء على المال الوقفي، كذلك فإن الاعتداء على العين الموقوفة بأي شكل من الأشكال السابق تفصيلها يُقيم المسؤولية الجزائية للموقوف عليه بمتابعته جزائيا عن الجرائم القائمة في حقه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مع اختلاف أحكام متابعة هذا الأخير عن الشخص الطبيعي .

ثانيا : حماية الاملاك الوقفية من اعتداء الغير

و يقصد بالغير هنا كل شخص خارج أطراف عقد الوقف سواء من الغير الأجنبي الذي يُفترض فيه عادة الاعتداء على الأملاك الوقفية ، أو بالنسبة لمن كُلف بإدارة تلك الأملاك و تسييرها فيعتدي عليها بمناسبة وظيفته تلك أو بسببها ، و هو ناظر الوقف ، الذي يفترض فيه عدم الاعتداء على الأملاك ، إذ أنه الأمين و القائم على تسييرها و إدارتها و حمايتها ، و من منطلق تلك الوظيفة الموكلة إليه فالأكيد أن الاعتداء من جانبه سيختلف عن اعتداء الأجنبي سواء من حيث التكييف القانوني للجريمة أو من حيث العقوبة .

1 - حماية الأملاك الوقفية من اعتداء ناظر الوقف :

يتطلب المال الموقوف إلى رعاية و صيانة و حفظ من التلف و التبديد ، و من أجل ذلك لا بد من وجود من يدير شؤونه ، و يطلق على الشخص الذي يثبت له حق وضع اليد على الوقف لإدارته مصطلح المتولي أو القيم أو الناظر ، و أطلق عليه وكيل الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي 114/91[xviii] المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الشؤون الدينية ، و قد حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 381/98[xix] الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك مفهوم النظارة على الملك الوقفي في عناصر : التسيير المباشر للملك الوقفي و رعايته و عمارته و استغلاله و حفظه و حمايته[xx] ، و تدخل في إطار هذه العناصر مهام الناظر التي يتولاها تحت مراقبة وكيل الأوقاف و متابعته في إطار المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/89 سالف الذكر.

لكن مهام ناظر الوقف ليست مطلقة بل مقيدة و محددة ضمن النصوص التشريعية و التنظيمية ، بحيث تترتب المسؤولية المدنية و الإدارية و الجزائية عن كل ما من شأنه الخروج عن تلك المهام و بالتالي المساس بالأملاك الوقفية الموضوعة تحت إدارتهم .

إذ تقوم مسؤوليتهم الجزائية عن كل اعتداء على المال الوقفي ، لكن طبيعة الوظيفة التي يتولّونها ترتب تكييفا جزائيا خاصا يتناسب و كونهم موظفين عموميين ، حيث يكيف الاعتداء على الممتلكات الموضوعة تحت يد ناظر الوقف بالاختلاس أو الإضرار بالأموال و التي تأخذ أشكالا عديدة حسب نوع الإضرار.

و هي الأفعال المنصوص عليها بموجب المادة 29 من القانون 01/06[xxi] المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة ، و الواقع أن هذا النص يحمي جميع أصناف الممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة أو وقفية ، متى عهد به إلى الموظف العمومي[xxii] بحكم وظائفه أو بسببها ، الموظف هنا هو ناظر الوقف .

و يتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق أو الاستعمال على الوجه غير المشروع [xxiii] للمال الوقفي بمناسبة توليه لنظارته أو بسببها ، و إحدى جرائم الفساد الإداري.

2 - حماية الاملاك الوقفية من اعتداء الغير الأجنبي :

و يقصد بالغير الأجنبي كل شخص سواء طبيعيا أو معنويا من غير الواقف و الموقوف عليهم و ناظر الوقف و لو أن هؤلاء جميعا مسؤولون جزائيا على قدم المساواة عن كل اعتداء على المال الوقفي ، و إنما جاءت التفرقة لبعض الخصوصيات التي يتميز بها أطراف الوقف أو ناظره و التي تنسحب على التجريم بخصوصهم .

إذ أن الغير الأجنبي هو من يفترض فيه أصلا الاعتداء على الأملاك الوقفية عن طريق صور الجرائم المرتبطة بالعقارات و المنقولات الوقفية ، و الذي لاحظنا من خلال استقراء أحكام قانون العقوبات توسيع دائرة التجريم لتشمل كل تصرف غير شرعي يطال الملك الوقفي .

و نذكر بعض التطبيقات القضائية و التي تمثل العينة الأكثر شيوعا في اعتداء الغير على الأملاك الوقفية :

_ القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء بومرداس ، الغرفة الجزائية رقم 02 ، القضية رقم: 06/2179 بتاريخ : 2006/09/26 ، بين مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف و المتهم "ب" ، حيث تمت متابعة المتهم بجريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية تطبيقا لنص المادة 160 مكرر و المادة 386 من قانون العقوبات ، و الذي تم فيه تأييد الحكم الصادر عن محكمة رويبة رقم 06/129 ، القاضي بإدانة المتهم بستة أشهر حبس غير نافذة و 5.000 دج غرامة مالية نافذة و دفع تعويض في الدعوى المدنية قدره 30.000 دج .

_ الحكم رقم 11/02780 ، الصادر بتاريخ : 2011/05/25 عن قسم الجنح لمحكمة الجلفة بين مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف و المتهم "س" ، حيث تتلخص وقائع القضية في أن المتهم قام بالتعدي على الملكية الوقفية المتمثلة في قطعة أرضية ، و ذلك طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات ، و تمت إدانة المتهم من

طرف المحكمة و تقرير عقوبة الحبس مدة سنة غير نافذة مع التعويض المادي قدره 100.000 دج لتأسيس مديرية الشؤون الدينية كطرف مدني [xxiv].

خاتمة

يشكل التجريم أحد الوسائل القانونية الأكثر فعالية لحماية مصلحة ما ، يقابله عقوبة جزائية تتزامن و تلازم ذلك التجريم ، و تشكل بذلك الحماية الجزائية ، و التي تعد أكثر أنواع الحماية القانونية فعالية لتعلقها بمصالح معتبرة ، و الأصل أن تُفرد حماية جزائية خاصة متى كانت المصلحة تستدعي تلك الخصوصية ، و الطرح ينطبق على الأملاك الوقفية التي أقر المشرع الجزائري بخصوصيتها إذ أفرد لها نصوص خاصة تنظمها و تحميها ، إلا أنه أحال بشأن تجريم أي اعتداء على الأملاك الوقفية إلى الحماية الجزائية المقررة للأملاك بصفة عامة و تناسى تلك الطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية التي يفترض تعرضها للإهمال و الاعتداء أكثر من بقية الأملاك ، ما جعلها حماية غير كافية سواء بالنسبة لصور الحماية بالنظر إلى طبيعة الاعتداء أو الملكية المعتدى عليها أو بالنظر إلى الشخص المعتدي .

تسوقنا هذه النتيجة العامة إلى بعض النتائج التفصيلية نوردها كالتالي :

- إن إقرار المشرع الجزائري للحماية الجزائية للأملاك الوقفية سواء العقارية أو المنقولة من قبل الكافة ، يعتبر درعا قانونيا يحميها من كافة أشكال الاعتداء و تحت أي غطاء كانت .

- إن قانون الأوقاف 10/91 لم ينص على أحكام جزائية في صلبه ، و إنما أحال إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، مما يجعل الجرائم الواقعة على الملك الوقفي من جرائم القانون العام ، و بالضبط تم إلحاق الحماية الجزائية للأوقاف بحماية الأموال الواردة القسم السادس من الباب الثاني من قانون العقوبات بالإحالة إلى المواد : 388 ،387 ، 386 ، 396 ، 406 ، 406 مكرر ، 407 ، 408 ، 444 ، 444 مكرر ، 450 و المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

- أن قانون العقوبات على حاله ، حتى و إن لم يُحل قانون الأوقاف تطبيق الأحكام الجزائية على الاعتداء على الأملاك الوقفية ، فهو قابل للتطبيق على الأملاك الوقفية بذاته ، باعتبار الوقف أحد أصناف الملكية التي أقرها المشرع الجزائري بدءا بدستور 1989 و المادة 23 من قانون التوجيه العقاري ، و بالتالي فإن تلك الإحالة لم تأت بجديد بخصوص الحماية الجزائية .

- أن نص المادة 36 من قانون الأوقاف الذي تم تحليله استعمل تقريبا نفس العبارات الواردة بقانون العقوبات و بالتالي فهو لم يفسر أو يُضفِ الجديد فيا يخص الركن المادي للجرائم محل الدراسة .

- و بالتالي فإن خصوصية الحماية الجزائية للأملاك الوقفية لم تظهر في التشريع الجزائري في نص التجريم بإفراد نصوص خاصة و إنما ظهرت في خصوصية أحكام عقد الوقف ، فنجد مثلا -حسب ما تم بيانه- أنه لا يمكن الدفع بالحيازة كمسألة فرعية أمام القاضي الجزائي لعدم جواز اكتساب العقار الوقفي بالتقادم المكسب ،

كما يمكن تصور الاعتداء على الملك الوقفي من طرف أي شخص حتى من الموقوف عليهم أو الواقف أو ناظر الوقف في حين لا يمكن تصور ذلك بالنسبة لبقية أصناف الملكية إذ لا تقوم جريمة السرقة بالنسبة للمالك !

تأسيسا على هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها تعزيز الحماية الجزائية للأملاك الوقفية بصفتها هذه ، نوردها في ما يلي :

1- ضرورة إفراد نصوص جزائية خاصة تتعلق بالأملاك الوقفية سواء العقارية أو المنقولة ، لخصوصيتها و طبيعتها التي تقتضي ذلك .

2- جعل الاعتداء على الأملاك الوقفية من طرف القائمين عليها (ناظر الوقف) ظرفا مشددا لأي جريمة لكونها وقعت ممن يُفترض فيه حمايتها و ليس الاعتداء عليها ، و لصعوبة الكشف على هذا الاعتداء لما لناظر الوقف من سلطة الإدارة و التسيير على الملك الوقفي .

3- تشديد العقوبات في كل الجرائم عندما يرتبط الاعتداء على ملك وقفي نظرا لطبيعته التي تستدعي ذلك، سواء باعتبار محل الجريمة (الملك الوقفي) ظرفا مشددا أو بجعلها جريمة مستقلة عن بقية الجرائم المتعلقة بأصناف الملكية الأخرى مع تشديدها، ما من شأنه تحقيق الردع العام و الخاص و بالتالي الحيلولة دون الاعتداء عليه مستقبلا و من ثمة ضمان استمراريته على الوجه الذي أريد له .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر :

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جريدة رسمية عدد 9 ، لسنة 1989 .

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جريدة رسمية عدد 76 ، لسنة 1996.

[3] - القانون رقم 25/90 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري ، جريدة رسمية عدد 49 ، لسنة 1990 ، المعدل و المتمم بالأمر 26/95 ، مؤرخ في 1995/12/25 ، جريدة رسمية عدد 55 ، لسنة 1995 .

[4] - القانون رقم 10/91 ، مؤرخ في 1991/04/27 ، المتعلق بالأوقاف ، جريدة رسمية عدد 21 ، لسنة 1991 ، المعدل و المتمم بالقانون 07/01 ، جريدة رسمية عدد 29 ، لسنة 2001 و القانون 02/10 ، مؤرخ في 2002/12/14 ، جريدة رسمية عدد 83 ، لسنة 2002 .

5 - القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 ، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02.

6 - القانون رقم 02/07 ، مؤرخ في 2007/02/27 ، يتضمن إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، جريدة رسمية عدد 15 ، لسنة 2007.

7 - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 ، لسنة 2016.

8 - الأمر رقم 156/66 ، مؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون 23/06 ، مؤرخ في 2006/12/20 ، جريدة رسمية عدد 84 ، لسنة 2006.

9 - المرسوم التنفيذي 114/91 ، مؤرخ في 1991/04/27 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الشؤون الدينية ، جريدة رسمية عدد 20 ، لسنة 1991 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 96/02 ، مؤرخ في 2002/03/02 ، جريدة رسمية عدد 17 ، لسنة 2002 .

10 - المرسوم التنفيذي 381/98 ، مؤرخ في 1998/12/01 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها ، جريدة رسمية عدد 90 ، لسنة 1998 .

11 - المرسوم التنفيذي 377/13 ، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 ، المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، جريدة رسمية عدد 58 ، لسنة 2013 .

ثانيا : قائمة المراجع :

أ - الكتب :

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه ، الجزائر ، 2014 .

[2] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر ، 2015 .

3 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء لثاني ، دار هومه ، 2017 .

4 - يوسف دلاندة ، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي ، دار الشهاب ، الجزائر ، دون سنة نشر .

5 - محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، مصر ، 1972.

6 - خالد رامول ، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 .

ب - رسائل الدكتوراه :

1 - دلالي الجيلالي ، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر و تنمية موارده ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 .

ج - مذكرات الماجستير :

1 - الجمعي سايب ، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام و استرجاعه في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف _المسيلة_ ، 2016 .

2 - موسى قرعاني ، عقد الوقف و طرق إثباته في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013 .

3 - عبد الهادي لهزيل ، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2015/2014 .

4 - صورية زردوم بن عمار ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر _باتنة_ ، 2010.

4 - المجلات القانونية و القضائية :

1- عبد القادر الخيرو ، الشخصية الاعتبارية للوقف و أثرها في حمايته ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، 2012 .

2 - المجلية القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 1991 .

الهوامش

[i] - إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 49 منه على أنه : " ...الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها " ، و هو نفس النص بموجب المادة 52 من دستور 1996 و المادة 64 من دستور 2016 .

[ii] - القانون رقم 10/91 ، مؤرخ في 1991/04/27 ، المتعلق بالأوقاف ، جريدة رسمية عدد 21 ، لسنة1991 ، المعدل و المتمم بالقانون 07/01 ، جريدة رسمية عدد 29 ، لسنة 2001 و القانون 02/10 ، مؤرخ في 2002/12/14 ، جريدة رسمية عدد 83 ، لسنة 2002 .

[iii] - القانون رقم 25/90 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري ، جريدة رسمية عدد 49 ، لسنة 1990 ، المعدل و المتمم بالأمر 26/95 ، مؤرخ في 1995/12/25 ، جريدة رسمية عدد 55 ، لسنة 1995 .

[iv] - إذ لا تقوم الجريمة إلا بتوافر ثلاثة أركان : 1 - الركن المادي : أي أن تتبلور الجريمة ماديا بأن تتخذ شكلا معينا الذي يعرف على أنه المظهر الخارجي لنشاط الجاني و الذي يتمثل في السلوك الإجرامي ، 2 - الركن المعنوي : و الذي يعبر عن اتجاه إرادة حرة مختارة إلى إظهار الجريمة إلى حز الوجود و بمعنى آخر أن تتوفر النية الجرمية ، 3 - الركن الشرعي : الذي يشكل النص المجرم لذلك الفعل إذ لا جريمة بغير قانون. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه ، الجزائر ، 2014 ، ص 63 .

[v] - قرار المحكمة العليا رقم 52971 ، مؤرخ في 1989/01/17 ، المجلية القضائية لسنة 1991 ، ص 236 .

[vi] - قرار المحكمة العليا رقم 279 ، مؤرخ في 1986/05/13. يوسف دلاندة ، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي ، دار الشهاب ، الجزائر ، دون سنة نشر ، ص 196.

[vii] - و هو التوجه الجديد الذي ذهبت إليه المحكمة العليا ، إذ أقرت في قراراتها الأخيرة أن الحيازة لا تمارس في إطار طلب و إنما تمارس كدفع فقط.

[viii] - قانون رقم 02/07 ، مؤرخ في 2007/02/27 ، يتضمن إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، جريدة رسمية عدد 15 ، لسنة 2007.

[ix] - المرسوم التنفيذي 377/13 ، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 ، المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، جريدة رسمية عدد 58 ، لسنة 2013 .

[x] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر ، 2015 ، ص 291-311.

[xi] - الجمعي سايب ، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام و استرجاعه في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف _المسيلة_ ، 2016 ، ص 85-86.

[xii] - أنظر أكثر تفصيلا بخصوص الشخصية الاعتبارية للوقف : عبد القادر الخيرو ، الشخصية الاعتبارية للوقف و أثرها في حمايته ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، 2012 ، ص 90-108.

[xiii] - خالد رامول ، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، ص 50 .

[xiv] - موسى قرعاني ، عقد الوقف و طرق إثباته في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013 ، ص34 .

[xv] - عبد الهادي لهزيل ، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2015/2014 ، ص 145 .

[xvi] - و لو أن حكم الوقف على النفس فيه اختلاف بين الفقهاء حول مدى جوازه ، فقال بعضه بعدم صحة الوقف على هذا الوجه لأن الوقف تبرع ، و اشتراط الواقف الغلة لنفسه يبطله . محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، مصر ، 1972.

[xvii] - و يشترط في الجهة الموقوفة عليها عدة شروط أهمها :

- أن يكون الموقوف عليه جهة بر .
- أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة .
- أن يتسم بالمشروعية .
- أن يكون على جهة يصح ملكها و التملك لها . دلالي الجيلالي ، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر و تنمية موارده ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 ، ص 41-42

[xviii] - المرسوم التنفيذي 114/91 ، مؤرخ في 1991/04/27 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الشؤون الدينية ، جريدة رسمية عدد 20 ، مؤرخة سنة 1991 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 96/02 ، مؤرخ في 2002/03/02 ، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 2002 .

[xix] - المرسوم التنفيذي 381/98 ، مؤرخ في 1998/12/01 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها ، جريدة رسمية عدد 90 ، لسنة 1998 .

[xx] - صورية زردوم بن عمار ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر_باتنة_ ، 2010 ، ص 117 .

[xxi] - القانون رقم 01/06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المتمم بالأمر رقم 05/10 ، مؤرخ في 2010/08/26 ، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/11 ، مؤرخ في 2011/08/02.

[xxii] - إذا رجعنا إلى مختلف التشريعات نجد أن المشرع الجزائري لم يستقر على مفهوم و نطاق واحد للموظف العمومي ، فعلى غرار ما جاءت به المادة 4 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة و العديد من التعريفات الفقهية فإن النطاق الشخصي لجرائم الفساد هو ما حدده القانون 01/06 ، و الذي كان أوسع من تلك المفاهيم ، إذ جاء في نص المادة 2 منه _في تعريفه للموظف العمومي _ما يلي :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في هيئة خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

مما يؤدي بنا إلى القول أن ناظر الوقف يدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد و يكون محل تطبيق القانون 01/06 .

[xxiii] - أنظر أكثر تفصيلا : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء لثاني ، دار هومه ، 2017 ، ص 34 إلى 42 .

[xxiv] - الجمعي سايب ، المرجع السابق ، ص 92 .